

فروض الوضوء وصفته غسل الأعضاء في الوضوء مرة واحدة

السؤال: أتوضأ مرة واحدة ولا أكرر غسل العضو ثلاث مرات.

الجواب: ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ مرة مرة، كما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه توضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ ملفقاً، يعني أنه بعض الأعضاء غسلها مرة وبعضها مرتين أو ثلاثاً، فلا مانع من أن يقتصر على الواحدة، لكن الثلاث أكمل، وإذا توضأ مرة مرة لكل عضو فإنه يصح وضوءه ولا شيء فيه ووضوءه تام، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن الأكمل الثلاث.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون ١٧/٦/١٤٣٣ هـ